

# جهود الدولة لتحقيق التوازن بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال

حافظي سعاد  
أستاذة مساعدة  
كلية الحقوق  
جامعة تلمسان

## Résumé

La suisse c'est le pays de secret financière , c'est une grave crime en états unis , en 1920 a 1930 mais le nouveaux nomination et fait par l'affaire Watergate , il y a plusieurs lois Qui attaque cette crime la loi de 1879 , la loi 8 novembre 1834 de la coutume financière , et il y a plusieurs lois qui attaquent cette crime libyen 1956 , litanie 1972 , la France 1984 , l'egypt 1990 et il ya plusieurs coopérations entrent les états pour attaquer cette crime comme la convention des nations unis 1988 et l'annulation des secrets comptes .....

المقدمة :

موضوع مداخلتي يدور حول موضوع مواجهة السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال ومثلما هو واضح من خلال العنوان فالسرية المصرفية متناقضة مع مكافحة غسيل الأموال فمن جهة أعمال السرية المصرفية قد يؤدي إلى تشجيع غسيل الأموال كما أن رفع السرية المصرفية قد يؤدي إلى إضرار بالزبائن والمتعاملين. فكيف نوفق بين المصالح المتعارضة بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال؟ وما هي الجهود الدولية لتحقيق التوازن بينهما من جهة؟ ومكافحة غسيل الأموال؟

## 1. السرية المصرفية:

فالسرية هو كتمان وهو خلاف إعلان و الجمع أسرار، وأسرت الحديث أي أخفيته، وأما المصرفية فتأتي من (صرف) و صرفت المال أنفقته وأما السرية المصرفية فهي فرع من الأصل المسمى "الإلتزام بحفظ سر المهنة"، فكل مهنة لها أسرارها فالطبيب مؤتمن على أسرار مرضاه... والبنك مؤتمن على أسرار عملائه.

وتعتبر المملكة المتحدة هي أول دولة وضعت قانونا للسرية المصرفية، فقد نظم قانون الإثبات بالدفاتر المصرفية الصادر سنة 1879، السرية المصرفية في بريطانيا فتلتزم البنوك البريطانية بسرية حسابات العملاء، وعدم الكشف عنها.

ورغم ما ذكرناه، فإن الثابت تاريخياً أن سويسرا هي موطن السر المصرفي، حيث نشأ فيها منذ العهد الإقطاعي، استناداً إلى العرف الممتد لإحترام الحياة الخاصة، والبنوك السويسرية هي التي عرضت فكرة السر -مقابل عمولة- على الطبقة الأرستقراطية الفرنسية أثناء الثورة الفرنسية، وقد ابتكرت "الحسابات المستترة" في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي لجذب الأموال من جميع أنحاء العالم.

ويرتكز الوجود القانوني للسر البنكي في سويسرا على حقوق الأفراد الواردة بالدستور والقانون المدني، وقانون الإلتزامات الذي تكمله نصوص قانون العقوبات وقد قننت سويسرا السر المصرفي بالتشريع المصرفي الصادر في 6 نوفمبر 1934 الذي وضع وقتها لمواجهة الأزمات المالية في بداية العقد، وأيضاً لمحاولة إنهاء تحقيقات النازية بخصوص حسابات اليهود المفتوحة في سويسرا.

## 2. غسيل الأموال

أما مصطلح غسل الأموال (Money Landerring) يقال أنه بدأ مصطلحاً وظاهرة إجرامية في الو.م.أ في المدة ما بين 1920 إلى 1930م حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون مصطلح غسل الأموال للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء المشروعات والمحلات بـ"أموال قذرة" ذات مصدر غير مشروع، ومن ثم خلطها برووس أموال وأرباح من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين سلطة الرقابة، ويبدو أن تحديد هذا التاريخ لعمليات الغسل المقصود به بداية عمليات الغسل المنظم وعلى نطاق واسع، وبوسائل فنية حديثة، وإلا فإن عمليات غسل الأموال أقدم من ذلك تاريخياً، ويرجع بعضهم أن مصطلح (غسل الأموال) قد استخدم في الكتابات الصحفية بمناسبة فضيحة "Watergate" الشهيرة، ثم أصبح بعد ذلك مصطلحاً.

أما فيما يتعلق بمصطلح غسل الأموال، فقد تفاوت بين الباحثين، ولم يكن سبب التفاوت هو أن الأموال غير المشروعة أو ما يطلق عليها (الأموال القذرة) تختلف أنواعها وتتعدد لأنها في حقيقتها نوع واحد، ولكن الذي يختلف هو مصدرها.

فهناك من يقصر "الأموال القذرة" على تسهيلات الجريمة المنظمة، وبخاصة الإتجار بالمخدرات، وهو ما نصت عليه الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية -فينا 1988، وهو توجه غير صحيح وغير واقعي، فإذا كانت الجريمة المنظمة، وبخاصة الإتجار في المخدرات هي الرافد الأهم والأوسع (للأموال القذرة) والممول الأول لعملية غسل الأموال، إلا أنها ليست هي الرافد الوحيد، فقد كانت الجريمة المنظمة سلعا وخدمت كثيرة أخرى مثال ذلك الإتجار غير المشروع في الأسلحة والدعارة وتزييف النقود والتجارة بالأطفال والنساء والآثار المسروقة، وتجارة الأعضاء البشرية والعمالة المهاجرة والأسلحة البيولوجية والكيميائية المحظورة، وتجارة النباتات... وعليه فإن معنى غسل المال (هو أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت

منه الأموال) فهذا التعريف يغطي كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيراداتهم واستخدام كلمة الأموال في التعريف أنها أعم وأشمل من النقود. فالسبائك الذهبية والصكوك النقدية تعد أموالا وليست نقودا، وهذا التعريف الموسع هو المنصوص عليه في القانون الأمريكي لعام 1986، والذي اعتبر تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية، وهو ما أخذ به إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال.

والبعض يقول أن مصطلح غسل الأموال يعني التعتيم على مصدر الأموال المتحصلة عن طريق غير مشروع.

هذا والبعض يقول أن كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم.

إن جريمة غسل الأموال تعد -بحسب تصنيفها- من الجرائم الإقتصادية، إلا أنها تتسم بخصائص تميزها عن كثير من الجرائم فهي ليست جريمة أصلية، وإنما هي أثر من آثار كثير من الجرائم، بل إننا لا نبالغ إن قلنا جميع الجرائم عدا جرائم الثأر الشخصي مثلا، وحتى هذه ربما يكون المجرم فيها أجيرا يحتاج إلى غسل أمواله التي جناها من جراء جريمته.

وتؤثر جريمة "غسل الأموال" سلبا على كافة طبقات أي مجتمع، ابتداء من أصغر كاتب حسابات في بنك ما أو مؤسسة مالية من المؤسسات، أو موظف جمرك يقف في منفذ حدودي بعيد إلى أكبر رأس فيها مرورا بأصحاب النفوذ والسلطة والمال وأعضاء المجالس النيابية والقضائية والتنفيذية، وكبار التجار والصناع إلى غيرهم، وقد سهل لإنشاء هذه الجريمة وتغلغلها في كيان ونسيج كثير من المجتمعات ما شهده العالم اليوم من تطورات إقتصادية بدخوله مرحلة (العولمة) التي تقتضي حرية مرور الأفراد والأموال والسلع والخدمات بين الدول ببسر وسهولة، وثور الإتصال والتحويلات المالية التي تصعب متابعتها ومراقبتها.

وكما قيل إن نشاط غسل الأموال عبارة عن صفحة ماء التي ترى فيها جميع صور الأنشطة الإجرامية.

والملاحظ أن هناك علاقة بين السرية المصرفية وغسل الأموال حيث أن مبدأ السرية المصرفية ليست متلازمة مع مبررات ودوافع نشأت هذا المبدأ تاريخيا، وإنما سبقت هذه المبررات فيما بعد للحفاظ على المكاسب التي نتجت من جراء تطبيق مبدأ السرية، صحيح أن مبدأ السرية المصرفية يحمي مصالح مشروعة مثل مبدأ حماية الحق في الخصوصية بالنسبة للعملاء، والحفاظ على سرية أعمال البنوك عن البنوك المنافسة محليا وعالميا، بالإضافة دورها في تشجيع الإستثمارات، وتعزيز الثقة بالإقتصاد الوطني، وبالنظام المصرفي، وهذا كله يؤدي إلى توفير مناخ الإستقرار اللازم للتنمية والإصلاح الإقتصادي.

ولكن نظام السرية المصرفية يقوم على أساسين: وهما حماية الحرية الشخصية، وحماية المصالح الإقتصادية العليا للدولة اعتمادا على الإلتزام المصرفي العنصر الأساسي في تحقيق هذه المصالح. والملاحظ أن هناك علاقة بين مبدأ السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال، إذ تعد البنوك المكان الذي تصب فيه الأموال القذرة في هذا الإطار، وقد كان للجهود الدولية في الآونة الأخيرة أثر ملموس في تحقيق توازن ملحوظ لأي حد ما بين مبدأ السرية المصرفية، ومكافحة غسل الأموال. وهناك عدة مسالك للدول إزاء هذا المبدأ "السرية المصرفية" تتوزع على ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى: دول السرية المطلقة

المجموعة الثانية: دول السرية المحدودة

أن تخطر خزائنة الدولة بأرباح عملاتها لأجل ضريبة الدخل، ما لم تقبل استقطاعا من المصدر يقدر بحوالي 40%، ويتعين على البنوك المصرفية أن تخطر وتطلع إدارة الضريبة باسم ورقم البطاقة الشخصية لجميع مودعي الأموال لديها، ولكن لا يشمل هذا الإلتزام المعلومات الخاصة بالحسابات ولا أرباح، وتعد الو.م.أ وما صدرت بها من تشريعات بخصوص السرية المصرفية والخصوصية المالية نموذجا حقيقيا.

المجموعة الثالثة: دول السرية المقيدة

ويمكن أن تدخل معظم الدول في نطاق هذه المجموعة، فهي دول تفرض السرية المصرفية على معاملات العملاء مع المصارف ضمن أنظمتها وقوانينها، ولكنها تضع استثناءات تجيز فيها رفع هذه السرية، وذلك إما للمصلحة العامة، أو بناء على نص قانوني، أو لمصلحة البنك، أو برضاء العميل صراحة أو ضمنا. ومثال ذلك المملكة المتحدة وإيطاليا ولبنان ومصر (هذه الدول تدخل في أصحاب السرية المقيدة).

حيث أن القوانين التي نظمت السرية المصرفية كانت سابقة بزمان طويل للقوانين التي نظمت مكافحة جريمة غسل الأموال، فمنذ عام 1879 أصدرت المملكة المتحدة قانون الإثبات بالدفاتر المصرفية الذي ضمنه موضوع السرية المصرفية، وكانت سويسرا هي ثان الدول حيث قننت بقانون 8 نوفمبر 1934 الأعراف المصرفية التي كانت توجب حماية السر الذي كان معمولا بها منذ أواخر القرن الثامن عشر منذ الثورة الفرنسية، ثم توالى القوانين التي تحمي السرية المصرفية. للبنان في 3 ايلول (سبتمبر) 1956، وإيطاليا 1972، وفرنسا 1984/1/24، وفي مصر 2 أكتوبر 1990 المعدل سنة 1992.

وهناك دول تأخذ بالسرية المحدودة مثل فرنسا، السويد وإسبانيا ولعل الولايات المتحدة الأمريكية هي أفضل مثال عن ذلك حيث أصدرت تشريعات مثل قانون سرية البنوك لعام 1970، وهو قانون ليس هدفه الرئيس، رغم اسمه حماية المعلومات الخاصة بعملاء البنوك، قانون الحق في الخصوصية المالية الذي صدر عام 1978، وهو القانون الذي صدر بعد حكم المحكمة العليا بالولايات المتحدة

الأمريكية في قضية سميت قضية "miller" وهي القضية التي أشارت فيها المحكمة إلى التعديل الرابع للدستور الأمريكي يجب ألا يستخدم لتأييد وجود أي واجب بالسرية على البنوك اتجاه عملائها. وأما دول المجموعة الثالثة، وهي التي يطلق عليها دول السرية المقيدة، وضرربنا لها أمثلة بالمملكة المتحدة، وإيطاليا ولبنان ومصر، فإن قوانين السرية فيها تتضمن استثناءات لرفع السرية كلما دعت الحاجة لذلك.

ولعل التعديل الذي أدخله القانون رقم 97 لسنة 1992 على القانون 205 لسنة 1990 الخاص بسرية الحسابات في البنوك المصرفية، خير دليل على سعي المشروع في هذه الدول إلى تحقيق التوازن بين مصالح العملاء المشروعة وبين مصالح المجتمع.

ولعل من نافلة القول أن دول المجموعة الأولى والتي أطلقنا عليها دول السرية المطلقة لا تأبه ولا تلقي بلا لمسألة التوازن بين المصالح المتعارضة بين السرية المصرفية والنشاطات غير المشروعة ، فهذه الدول تخضع لإعتبارات المصالح الخاصة بها فقط، وتحكمها مجموعة معينة أغلبها من عصابات المافيا أو الذين يعملون في الأنشطة غير المشروعة.

أما فيما يخص المسار الثاني هو صدور قوانين غسل الأموال في كثير من دول العالم كما أشرنا في الربع الأخير من القرن الماضي وبداية القرن الحالي فطال دول الإتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة وأستراليا، ومعظم دول الشرق الأوسط كالبحرين التي أصدرت قانون مكافحة غسل الأموال عام 2002، وأصدرت المملكة العربية السعودية نظامها في هذا الخصوص عام 2003، ولا حاجة بنا لأن نتبع كافة قوانين غسل الأموال في العالم لنقف على نقاط التوازن التي أهدنا بين السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال.

ويكفي أن نستقرئ من هذه القوانين -وبخاصة القوانين العربية- لكي نخرج بالسمات الأساسية لهذا التوازن:

1- أن نصوص هذه القوانين والنظم أحاطت بكافة أفعال جريمة غسل الأموال إحاطة تامة، ولو أخذنا النظام السعودي لمكافحة بقرار مجلس الوزراء رقم 16 وتاريخ 1323/6/20، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم 39 وتاريخ 1424/6/25، أو عام 2003 لو أخذنا نموذجا، وجدناه في مادته الثانية ينص على أنه يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل فعل من أجل حصول على عائدات، أو نقل أموال... أو إخفاء أو تمويه... تمويل الإرهاب...

2- هذا بالإضافة إلى معاقبة مرتكب جرائم غسل الأموال سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وخاصة المؤسسات المالية كالمصارف، إضافة إلى طابع التشديد في ظ القوانين والنظم الخاصة بالجريمة سواء أكانت دولية أو إقليمية... هذا وقد أعطت هذه القوانين والنظم العاملين بالمؤسسة المالية وغير المالية من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية من المسؤولية الجنائية والإدارية، وذلك عند الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات.

### 3. الجهود الدولية للحد من مشكلة السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال

أما فيما يخص الجهود الدولية للحد من مشكلة السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال فيمكن القول في هذا المجال أن البنوك والمؤسسات المالية هي الممر الأساسي لجريمة غسل الأموال، ولذلك كان لزاماً أولاً التأكد من لزن ورائحة العميل لا لون ورائحة الأموال لأن الأموال غير المشروعة لا يمكن بروزها في هذا المجال، ويصعب اكتشافها، وبرغم من ذلك هناك عديد من الجهود الدولية في هذا الصدد واستراتيجيات دولية وإقليمية قصد مكافحة هذه الظاهرة، حيث نجد أولاً توصيات بازل عن مجموعة العشرة، هذه المجموعة هي عبارة عن عدد من البنوك المركزية، وبعض المؤسسات المالية ذات طابع الإشرافي، اجتمعت في بازل بسويسرا عام 1988، وتتضمن توصيات بازل العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين اتباعها للسيطرة على عمليات غسل الأموال ومكافحتها بمنع استخدام البنوك، كثرغرات تسهل إخفاء أو تنظيف الأموال المشبوهة، هذه المبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي: وجوب قيام المؤسسات المالية بالتحقق من عملائها توافقاً مع مبدأ "أعرف عميلك"، تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفاً معيناً، وجوب مبادرة المؤسسات المالية، والمصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أية عملية تحويل من الخارج، أو من الداخل، والرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية عن عمليات القطع الأجنبي فوق الحاجز، وذلك بتحديد هوية المتعاملين وحجم الأموال المتعامل بها، وضع المؤسسات المالية والمصرفية بعض العمليات المصرفية لعملائها تحت المراقبة الشديدة، ولا سيما في حالة الشك بصلتها (مثلاً إذا تعلقت بمخدرات وغسل الأموال، وإعلام السلطات المختصة)، قيام المؤسسات المالية والمصرفية بكل ما يلزم للتحقق من أن أجهزتها لا تستخدم كوسيلة لغسل الأموال القذرة، تدريب العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية على طرق مكافحة غسل الأموال، كشف سرية العمليات المصرفية للسلطات المختصة عند التأكد من أن بعض العملاء يعمدون إلى غسل أموالهم، هذا عن الحد من السرية المصرفية كما كانت هناك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا 1988، بالإضافة إلى توصيات مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI)، لقد أسفرت توصيات مجموعة السبعة G7 عن إنشاء لجنة عمل مالية خاصة، تدعى بمجموعة المالية الدولية (GAFI)، وقد أقرت هذه المجموعة 40 توصية تحمل استراتيجية شاملة ترمي للتصدي لغسل الأموال، وهذه التوصيات تهدف إلى تفعيل دور البنوك في مواجهة ومكافحة عمليات غسل الأموال، إضافة إلى برنامج الأمم المتحدة لمواجهة غسل الأموال، حيث صدر قرار عن الجمعية العامة لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، وأيضاً كانت هناك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003،

والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، وأيضا التوجيهية رقم 308/91، الصادرة عن المجلس الأوروبي تتعلق هذه التوجيهية بالوقاية من استعمال النظام المالي لفرض غسل، واتفاقية ماستريخت 1992، وأيضا اللائحة النموذجية لغسل الأموال ومصادر الأصول لمنظمة الدول الأمريكية 1993، والاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار في المخدرات لسنة 1994، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996، كذلك اتفاقية الأوروبول سنة 1995 والتي نعد أحدث ثمار اتفاقية ماستريخت سنة 1992، والتي تهدف أساسا إلى مكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي، والذي يندرج في إطار جرائم غسل الأموال، وكذلك مشروع القانون العربي النموذجي للإسترشادي لمكافحة غسيل الأموال جويلية 2000، بحيث تضمنت أربعين مادة موزعة على تسعة أبواب، تتضمن أحكام خاصة بغسل الأموال، وواجبات الوسطاء الماليين بخصوص التثبت من هوية المتعامل، أما فيما يتعلق باستراتيجيات مكافحة، فكلما تدخل ضمن استراتيجية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الدولي، والإقليمي، وكذلك المحلي، فقد عقدت قمة هيوستن سنة 1990، والمؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 1994 بإيطاليا، وأيضا المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة (29 أبريل إلى 8 ماي 1995)، وأيضا الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالنمسا (14-23 مارس 1995).

كما تم على المستوى الإقليمي توقيع اتفاقيات وإعداد مؤتمرات نذكر منها: اتفاقية الو.م.أ وجزر الكايمان 1984، واتفاقية مجلس الوزراء الداخلية العرب 1986، واتفاقية مجلس أوروبا 1990، إضافة إلى المؤتمر العربي الثامن لرؤساء هيئات مكافحة المخدرات بتونس (31/5 إلى 2/6/1994) وأيضا مؤتمرات وزراء الداخلية العرب المنعقد بتونس 1994، وأيضا إذا كان هناك مؤتمر وزراء الداخلية العرب المنعقد بتونس سنة 1996.

#### الخاتمة:

وفي الأخير نقول أنه يجب إلغاء الحسابات السرية، أي المرقمة أم المستترة التي تفتح بأسماء وهمية، والإبقاء على سرية الحسابات التقليدية، ضرورة مسارعة الدول التي لم تصدر قوانين في سن تشريعات لمكافحة غسيل الأموال، وتطبيق الحازم من قبل الدول والمؤسسات المالية لقوانين مكافحة غسل الأموال.

ضرورة تفعيل وإعمال قاعدة "أعرف عميلك" من قبل المؤسسات المالية وخاصة المصارف، لأنها الأساس في الحد من السرية المصرفية والتأكد من اتصال الأموال اتصالا مشروعاً، اجتماع الدول على إجراءات واضحة وحازمة في مواجهة الملفات المصرفية الآمنة التي تطبق السرية المطلقة

أمثال: جزر إلبهاما، وجزر الكايمان، وسيرلانكا... الخ وذلك مثلما اجتمعت على محاربة الإرهاب، فجريمة غسل الأموال قرينة الإرهاب وسنده، موالاة الجهود الدولية التشريعية والتنظيمية في مجال الحد من السرية المصرفية ومواجهة غسل الأموال واتخاذ تشريعات مناسبة ملزمة دوليا ومحليا، ويجب على الدول إقليميا ودوليا الاستفادة من منهج الشريعة الإسلامية والقواعد الكلية في هذا المجال الضرر لا بد أن يزال، ودرئ المفاصد مقدم على جلب المصالح، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وأنه يمكن إبقاء السرية المصرفية سدا للذريعة وحتى لا تستغل في غسل الأموال.

الهوامش :

1 إن جميع البنوك كقاعدة عامة تحتفظ بخصوصيات الأفراد من خلال منع إفشاء السر البنكي، أي ذكر بعض المعلومات حوله دون الرضى المسبق للفرد صاحب الحساب. وعادة السر البنكي يشمل جميع علاقات الفرد التجارية والإستشارية وغيرها، ومن خصائصه أنه غير محدد من حيث الوقت، سواء قبل اتمام اجراءات فتحه، أو بعد اغلاقه. كما يشمل من حيث الأفراد جميع الأشخاص الذين هم في علاقة مع البنك أو يعملون لحسابه، وكقاعدة عامة في حالة إفشاء السر البنكي فإن معظم التشريعات المقارنة تعاقب الشخص عادة إما بعقوبة السجن، أو بغرامة معينة، وأحيانا تعويض الأضرار المسببة للشخص سواء منها المادية أو المعنوية، ولعل المشرع السويسري -مهد السر البنكي- متشدد في اتجاه كل فرد يخالف وظيفته البنكية (المادة 320 من القانون الجنائي السويسري) بإفشاء السر البنكي، أو أي فرد يبوح بأسرار الأفراد، وبالأخص منها البنكية التجارية، (المادة 162 من القانون الجنائي السويسري)، على أساس ما تقدم يمكن اعتبار السر البنكي من أحد مشتقات حق الخصوصية، إلا أن البعض قد ينتقد السر البنكي، ويرى أنه ذريعة لتشجيع بعض أنواع من الجرائم المنظمة، وبالأخص ما تعلق منها بالتهريب الجنائي والضريبي، وتبييض الأموال... الخ وعلت أساسه وجدت نداءات صادرة من الإتحاد الأوروبي تنادي بالتقليل والتخفيف من حدة السر البنكي.

أنظر: فوزي أوصديق، إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية (السر البنكي نموذجا)، مجلة الدراسات القانونية، سبتمبر 2008، العدد الثاني، ص 58-59.

2 إن من الصعب الجزم بأن غسل الأموال بوصفه جريمة قد بدأ في الو.م.أ، لكن اليقين أن غسل الأموال باعتباره ظاهرة إجرامية -ارتبطت بالجريمة المنظمة- بدأ في الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى، وتزايدت في النمو والتوسع منذ الكساد الإقتصادي العظيم عهد الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت "حتى نهاية القرن العشرين، ولم تقتصر الظاهرة على الولايات المتحدة، بل إن

غسيل الأموال خارج الولايات المتحدة الأمريكية بدأ خلال الحرب العالمية الثانية (1990-49)، وبخاصة ما أثير حول الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي.

3 ولذلك تقدر الأموال الناتجة فقط من تجارة المخدرات والتي تحتاج إلى غسل ما بين 300 إلى 500 مليار دولار أي ما يعادل ناتج البترول العالمي بأكمله، أو ما يعادل 9.8% من حجم التجارة العالمية، وهي أيضا جريمة تؤثر سلبا في كافة جوانب المجتمعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية.

4 منذ أكثر من 300 سنة، السر البنكي السويسري يحمي المبالغ المودعة في البنوك السويسرية بدون تشخيص الأفراد.

ففي السابق، كانت البنوك التي توجد في جنيف، مملوكة لملوك فرنسا، فأول نص قانوني يتناول السر البنكي صدر سنة 1713 في عهد لويس الرابع عشر، الذي كان له وزير المالية، بنكي سويسري مخضرم وهو السيد نيكر (Necker)، وحتى سنة 1934 فإن السر البنكي السويسري كانت أحكامه متناثرة في مختلف مواد القانون، سواء في القانون المدني السويسري، أو تقنين الإلتزامات، كما أن مختلف الإجتهدات القضائية للمحكمة الفيدرالية السويسرية جعلت هذا الحق "مقدس"، ويمكن الإستدلال على ذلك بحكمين إحداهما صدر من المحكمة السويسرية العليا سنة 1930، بذكر (أن سرية موظف البنك تعتبر التزام تعاقدي ضمنى).... بشرحه وتأكيد "أن السر البنكي ما هو إلا حق امتلاك كل زبون من البنك حق ضروري، وهو المطالبة بأكبر قدر من السرية والكتمان للملفات الموكلة لهم، وهو في المقابل التزام البنك، وواجب ضروري باقرار السكوت التام على هذه الملفات، فهذه العلاقة التزام مستقل عن القانون السائد والزبون والبنوك" وفي جميع الأحوال كل افشاء لهذا السر يمكن اعتباره انتهاك مادي لمنطق وروح المادة 41 من تقنين الإلتزامات، فمختلف الإجتهدات القضائية وأحكام القانون المدني، وتقنين الإلتزامات هو حصن حصين وإطار قانوني متكامل للحفظ على قداسة السر البنكي، فلا يمكن زعزعة هذه القناعة إلا بقانون صريح، ففي سنة 1934، سجل القانون الفيدرالي السويسري صراحة "السر البنكي" ضمن المجال الجنائي، وأصبح كل موظف بنكي يفي السر يعرض نفسه للسجن، وبالتالي تم دعم هذه القناعة نتيجة سببين، وكلاهما متعلقان بحق الخصوصية، أولهما: أنها جاءت كرد فعل للتجسس الجمركي والمالي لألمانيا النازية ضد الأشخاص الذين يملكون ودائع وأموال في بنوك خارج البلاد وبالأخص في البنوك السويسرية، فاي ألماني لم يصرح عن ودائعه وأمواله خارج البلاد فهو معرض لعقوبة الإعدام.

فخوفا من تعرض الأشخاص للأذى وإلى انتهاك مادي لحق الحياة تم تدعيم السر البنكي وعاقبة كل فرد ينتهك حرمة هذا الحق الجنائي. ولعل بعض الأحداث قد أثرت إيجابا على دعم هذا الحق، ومن بينها قضية اختطاف السيد جاكوب سنة 1935، واحتجازه في ألمانيا النازية، ومحاولة أخذ بعض

المعلومات منه بالإكراه والخاصة بالزبائن. هذا مما دفع الرأي العام السويسري إلى ضرورة تدعيم السر البنكي وتجريم جريمة التجسس، وقد تم تلبية هذا المطلب بادخال حكم في القانون الجنائي سنة 1937، يعاقب كل شخص يتجسس، وفي سنة 1932 قضية Baster handels bank أكدت أن أكثر من ألفين ممثل للنخبة الفرنسية تمتلك حسابات في البنوك السويسرية، فاليسار الفرنسي اغتتم هذه الفرصة للمنادات ببرنامج متقشف وطالب فيه بضرورة محاربة التهريب الضريبي، وعليه طالبوا أن تناولهم (حق الرؤية) بالنسبة للحسابات المودعة في البنوك السويسرية.

كل ذلك زاد في قناعة السويسريين في تدعيم مبدأ (السر البنكي) ولعل في سنة 1984 عبر الشعب السويسري عن ذلك من خلال تصويته بأكثر من 73% من الأصوات لصالح تدعيم مبدأ السر البنكي، بذلك قد فصل بصفة نهائية في هذه الإشكالية.

ويمكن اعتبار السر البنكي من الحقوق المقدسة التي تمت حمايتها سواء باستعمال الأساليب التقليدية أو التكنولوجيا الحديثة من معلوماتية مثلا وعادة فمن موظف البنك في سويسرا والمحاسب لا يصرف الشخص صاحب الحساب إلا من خلال الأرقام فقط.

وعليه يمكن اعتبار أن السر البنكي من أنجح الوسائل في تحقيق السرية المطلقة في مجال المعاملات البنكية...

أنظر: فوزي أوصديق، إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية، المرجع السابق، ص60-61.

5 فقد جعل نص المادة الثالثة من القانون تعطي "للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العميق الأول على الأقل، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو المعاملات المالية المتعلقة بها... الخ" هذا فضلا عن الإستثناءات الموجودة بالقانون التي تتيح امكانية الإطلاع على حسابات العملاء بموجب حكم قضائي أو حكم محكمين، أو بناء على طلب وزارة الإقتصاد والتجارة ومراقب البنك المركزي، ومراقب وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية... الخ وقد علق بعضهم على القانون المصري بقوله: "وتؤدي كثرة الإستثناءات الموجودة في القانون إلى الكشف على حسابات العملاء السرية بسهولة، ما يوضح التردد في منح الحصانة الأموال المودعة في البنوك المصرفية"

6 أنظر: بدون مؤلف، الحلول العلمية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسيل الأموال، مجلة الدراسات القانونية، سبتمبر 2008، العدد الثاني، ص97، وأنظر كذلك الندوة المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الإقتصاد الوطني، مجلة الحقوق السنة الثانية والعشرون 1998، مصلح أحمد الطروانة، أساس إلزام البنوك لمكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الإلتزام، مجلة الحقوق الكويت، السنة التاسعة والعشرين، 2005، العدد الأول، 2005، هذا وفي صدد حديثنا عن

البنوك لابد من الإشارة أنه في النظام السويسري هناك في أنواع من الحسابات فهناك الحساب التقليدي الذي يستفيد من السر البنكي ويسمح بإجراء مسحوبات من الشباك، وهناك الحساب المرقم وهو الحساب الذي يتم التعرف عليه من خلال الإستعانة بمجموعة من الأرقام أو الحروف، ولا يعرف اسم صاحبه، الحساب المفتوح باسم مستعار والذي لا يعرف اسم صاحبه، إلا أنه لابد من... الحساب المرقم، والحساب المفتوح باسم مستعار لتجنب تغطية بعض الأفعال المجرمة وغير شرعية مثل غسل الأموال...

[xxxviii] أنظر: لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، د.م.ج.، الجزائر، 2007، ص44.

[xxxviii] أنظر: لعشب علي، المرجع السابق، ص45؛ رمزي نجيب قسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، ط.1، 2002؛ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.

[xxxviii] أنظر: لعشب علي، المرجع السابق، ص46-47؛ وأهم التوصيات التي تضمنها تقرير مجموعة العمل المالية الدولية تلخصها التوصية الرابعة مكافحة غسل الأموال والمؤثرات العقلية، التوصيات من 12 إلى 14 (تتعلق بالمصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بشأن كشف هوية العملاء والإحتفاظ بالسجلات لمدة 5 سنوات على الأقل، بعد اقفال الحساب ووضع هذه السجلات، التوصيات (15 و16) تحت على اليقظة فيما يتعلق بالمعاملات، التوصية 21 متعلق بأخذ بعين اعتبار عدم وجود قوانين تنص على مكافحة غسيل الأموال، وتطلب من المؤسسات المالية التي لها فروع في هذه الدول أن تفيد تك الفروع بالتوصيات، التاوصية 24 تتعلق بالنظر في جدوى وفائدة انشاء نظام للإبلاغ، التوصية 30 و31 خاصتان برصد وتبادل المعلومات، التوصية من 32 إلى 40 ضرورة تتعاون دولي فيما يخص غسل الأموال.

[xxxviii] والملاحظ أن الجزائر لم تصادق على هذه الإتفاقية رغم أنها صادرة عن جامعة الدول العربية، وباقتراح من مجلس الوزراء الداخلية العرب التي تعد الجزائر أحد أقطابه الفاعلين، بالرغم من أن هذه الإتفاقية، جاءت انسجاما مع الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس الوزراء الداخلية العربية بدورة انعقاده الخامس في تونس بقراره رقم (17) الصادر بتاريخ 1986/12/2، والقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الذي اعتمده المجلس بدورة انعقاده الرابع في الدار البيضاء بقراره رقم '56' بتاريخ 1986/02/05.

[xxxviii] أنظر: لعشب علي، المرجع السابق، ص126.

[xxxviii] حيث تقوم بموجبها حكومة الكايمان بإرسال المعلومات المالية المتعلقة بقضايا المخدرات إلى الو.م.أ عند طلب هذه الأخيرة ذلك، نظرا لإتهام الو.م.أ (بنك نوفاسكوشيا) فرع الكايمان بعلاقة هذا الفرع بعمليات تهريب الهيروين.

[xxxviii]أنظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006؛ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، دار الثقافة لنشر وتوزيع، بدون مكان نشر، 2000، ص68؛ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المكتبة القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997؛ محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط.1، الوراق لنشر وتوزيع، بدون مكان نشر، 2003، ص521 وما بعدها.